

التمهيد في تخرج الفروع على الأصول

يقم الدليل على إخراج كذا نص عليه الشافعي في باب الزكاة من كتاب الرسالة وكذلك في البويطي ونقله ابن برهان في الوجيز عن الأكثرين وكذلك الآمدي وابن الحاجب ثم اختاراً خلفه .

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة .

1 - ما وقع في العبادي أن واقف مدرسة شرط في مدرستها أن يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلاث وهي التفسير والأصول والفقه فهل يجب الأخذ من كل واحد منها أم يكفي الأخذ من علم واحد .

2 - ومنها صحة الاستدلال بالآية المذكورة على ما وقع وفيه الخلاف في وجوب الزكاة فيه

كالخيل ونحوه .

مسألة 18 .

إطلاق الأصوليين يقتضي أن الفرد النادر يدخل في العموم